تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/42	672/ل / د1/2009م لعام 1431هـ	1431/1/12هـ الموافق 2009/12/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
قرار رقم 688 /ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/7/17هـ الموافق 2013/5/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، يدعى فيها قيام المدعى عليها بشراء (200) سهم في شركة (أ) بمبلغ إجمالي (132086) ريالاً بدون إذن منه، وكان المبلغ الموجود في محفظته وقت الشراء (5000) ريال، مما أدى إلى كشف حسابه. وذكر أن المدعى عليها بعد ذلك قامت ببيع جميع الأسهم التي يملكها في شركة (أ) سواء تلك الأسهم التي قامت المدعى عليها بشرائها أو تلك المملوكة له من قبل، مما أدى إلى قيامه بتاريخ 2006/7/8م ببيع الأسهم العائدة له في شركة (ب) وشركة (ج)، وذلك بخسارة تقدر بـ(51.780) ريالاً. وختم لائحته بطلب إعادة مبلغ (135.855) ريالاً، وهي القيمة التي اشترى بها أسهم شركة (ا)، والتعويض بمبلغ (51.780) ريالاً نظير خسارته من بيع أسهم شركة (ب)، وشركة (ج)، وطالب المدعى عليها بكامل السيولة الموجودة في المحفظة قبل حدوث النزاع وهي (24.970) ريالاً، والتعويض عن فوات فرصة الربح وقدرها بمبلغ (509400) ريال وذلك من تاريخ بداية النزاع، والتعويض عن تكاليف ومصاريف السفر وفقاً لما تقدره اللجنة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 672/ل/د1/2009م لعام 1431هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً/ إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي ما يلي:

1. مبلغاً قدره (6.099/21 ريالاً) ستة آلاف وتسعة وتسعون ريالاً وإحدى وعشرون هللةً، تعويضاً للمدعي عن كشف الحساب.
2. مبلغاً قدره (24.226/28 ريالاً) أربعة وعشرون ألفاً ومئتان وستة وعشرون ريالاً وثمانية وعشرون هللةً، تعويضاً للمدعي بالأعلى عن بيع عدد (1.000 سهم) من أسهم شركة (أ) من دون إذن.
3. مبلغاً قدره (418/72 ريالاً) أربع مئة وثمانية عشر ريالاً واثنتان وسبعون هللةً، والتي تمثل رصيد حساب المدعي قبل إجراء عملية الكشف.
4. مبلغاً قدره (5.400 ريالاً) خمسة آلاف وأربع مئة ريال، تعويضاً للمدعي عن مصروفات الإقامة والسفر.

ثانياً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة اعتراض عليه، يطالب فيها بتعويضه وفق سعر السهم يوم شرائه ليكون المبلغ الإجمالي (135200) ريال، لا وفق سعره يوم البيع؛ ذلك أن المدعى عليها باعت ما لا تملك، فتكون ضامنة، وذكر أن احتساب التعويض عن كشف الحساب لكلتا الفترتين على أساس أدنى نقطة يوم الكشف غير صحيح، وأن المفترض احتساب الفرق بين أعلى نقطة بتاريخ 2006/3/11م وأدنى نقطة بتاريخ 2006/5/30م وذلك للفترة الأولى، واحتساب الفرق بين أعلى نقطة بتاريخ 2006/3/11م وأدنى نقطة بتاريخ 2006/7/5م وذلك للفترة الثانية. وأضاف أن اللجنة ارتكبت خطأً شرعياً ونظامياً بقبول كشف حساب من المدعى عليها بعد إقفال باب المرافعة، ودون أن يطلع عليه المدعي، واعتمدت عليه اللجنة في قرارها، وفي هذا محاباة لخصم على حساب آخر. وأن اللجنة أخطأت في تقريرها أن أمر شراء الأسهم مدخل من المدعي، رغم عدم وجود ما يثبت ذلك، وقيام المدعي بإثبات العكس، ومن ذلك أن رصيده لا يكفي لإتمام العملية وتقدمه للمدعى عليها بشكوى وإقرارها بذلك. كذلك أشار إلى تجاهل اللجنة تعويضه عن خسارته في أسهم شركتي (ب) و(ج) رغم كونهما في نفس المحفظة، وعدم تعويضه عن فترة التوقف عن التداول مدة ثلاث سنوات تقريباً بسبب تصرف المدعى عليها. واختتم مذكرته بالطلبات الآتية: 1- أن تدفع له المدعى عليها مبلغ (135.200) ريال قيمة أسهمه في شركة (أ) التي باعتها بدون إذن، 2- تعويضه عن خسارته في شركتي (ب) وشركة (ج) بالمبلغ الذي طالب به في بداية الدعوى وهو (51.780) ريالاً، 3- تعويضه عن فترة التوقف والاستفادة من ماله وهو المبلغ الذي طالب به في بداية الدعوى وهو (509.400) ريالاً، 4-تعويضه عن تكاليف السفر والإقامة.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليها نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، يذكر فيها أن القرار اعتراه العديد من أوجه البطلان، وهي: أولاً: إن الثابت من وقائع القضية قيام المدعي بإدخال أمر شراء لـ 200+200+ 200 من أسهم شركة (أ)، وعلى فرض خطأ المدعى عليها، فإن خطأ المدعي يستغرقه، ومن المقرر في القواعد القانونية العامة أن كلا الطرفين في هذه الحالة مراكزهما القانونية متساوية، لذا لا يحق لأحدهما الادعاء على الآخر بالتقصير في عدم اتخاذ تصرف. ثانياً: إنه لا يصح فقهاً التعويض عن الضرر غير المالي ولا الضرر المحتمل، وكشف الحساب ليس ضرراً مالياً ولا محتملاً، فلا يصح التعويض عنه، وتأسيساً على ذلك، فإن تعويض اللجنة غير عادل؛ إذ لم يسلم من انهيار السوق عام 2006م أحد، علاوة على أن من المعلوم أن التعاملات في الأسواق المالية عالية المخاطر، ومنها المخاطر المرتبطة بثقافة ووعي المستثمر، فيجب أخذ هذا الأمر بالاعتبار. ثالثاً: إن اللجنة قضت بأكثر مما طلبه المدعي؛ إذ قضت له بالتعويض عن بيع (199) سهماً في شركة (أ) وعن كشف الحساب، مع أنها لم تُحرر في صحيفة الدعوى. وختم مذكرته بطلب نقض القرار.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليها أخلت بالتزاماتها النظامية وتتحمل مسؤوليتها عن التأخير الحاصل في تخصيص الأسهم، وما نتج عنه من كشف حساب المدعي، وأن التأخر في تسليم المدعي أسهمه التي طلبها يُعدّ تفريطاً من المدعى عليها

أدى إلى الإضرار بالمدعي بكشف حسابه، وعدم قدرته على التصرف بمقدار مبلغ تلك الصفقة المردودة؛ إذ ثبت لديها أن المدعي أدخل في يوم 2006/3/9م أمر شراء لـ (200) سهم من أسهم شركة (أ) في الساعة 10:36 صباحا، ونُفذ بمتوسط سعر (660/43) ريالاً للسهم باعتباره سعر السوق، بقيمة إجمالية قدرها (132,284/13) ريالاً، ولم تخصص الأسهم في محفظة المدعي إلا بتاريخ 2006/3/11م، ونتيجة لعدم توافر رصيد كافٍ في محفظة المدعي، قامت المدعى عليها بكشف رصيد المدعي بالسالب بمبلغ قدره (131,865/40) ريالاً، ثم قامت المدعى عليها بتاريخ 2006/5/31م ببيع (1000) سهم من أسهم شركة (أ) التي تأخرت المدعى عليها في تخصيصها بمبلغ (39,250 ريالاً)، مع خصم العمولة البالغة (58/88) ريالاً، لينخفض مبلغ الكشف إلى (92,674/27) ريالاً، وبتاريخ 2006/6/4م قامت ببيع (1000) سهم من أسهم شركة (أ) مملوكة للمدعي بمبلغ (41,750/00) ريالاً مع خصم العمولة البالغة (62/63) ريالاً لينخفض مبلغ الكشف إلى (50,986/90) ريالاً، وبتاريخ 2006/7/5م قامت بإضافة مبلغ (90,510/63) ريالاً في حساب المدعي، فتمت تغطية مبلغ الكشف كاملاً ليصبح رصيد المدعي دائناً بمبلغ (39,523/73) ريالاً. واستندت اللجنة إلى أن المدعى عليها خالفت الفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، التي تنص على: "يكون الأعضاء مسؤولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليها تُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهي مقيدة في تصرفاتها بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح، وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه لجنة الفصل في أسباب قرارها، وكذلك ما جاء في المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق، التي تنص على أنه "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وإلى ما جاء في القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، التي تنص على أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء..."، لذلك فإنها ترى أن المدعى عليها أخلت بالتزاماتها المقررة نظاماً، مما يوجب مسؤوليتها ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليها بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (6,099/21) ريالاً تعويضاً للمدعي عن كشف حسابه، وذلك عن فترتين: الأولى: من تاريخ الكشف في 2006/3/11م حتى تاريخ تغطية جزء من الكشف ليوم 2006/5/31م عندما قامت المدعى عليها ببيع (1000) سهم في شركة (أ) بهدف تغطية الحساب المكشوف، ليصبح رصيد الحساب مديناً بمبلغ (92,674.28) ريالاً، والفترة الثانية: من تاريخ الكشف حتى وقت تغطية الحساب بالكامل بتاريخ 2006/7/5م حيث يُحسب التعويض لكل فترة على حدة، وذلك بالنظر إلى مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق خلال كل فترة وهي(17,944,72) نقطة منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر يوم الكشف وهي (17,151,41) نقطة، وضرب نسبة التغير وهي (4,63%) في مبلغ الكشف، وحاصله هو مبلغ التعويض.

وترى لجنة الاستئناف أن كشف حساب المدعي أدى لتضرره بعدم استثماره لقيمة أسهمه، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمه أن المدعى عليها ستقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن خطأ المدعى عليها، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى المدعي في حسابه، سواءً من إيداعاته أو من بيعه لأسهمه، فالتعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية (الضرر يزال)، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية، ارتفاعاً وانخفاضاً، لذلك فإن تعويض المدعى عن كشف حسابه يكون بالنظر إلى حال السوق؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي تم فيه كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في قيمة الكشف، بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر.

وحيث إن حساب المدعي كُشف من تاريخ 2006/3/11م وتمت تغطية جزء من الكشف بتاريخ 2006/5/31م، وذلك عندما قامت المدعى عليها ببيع الأسهم التي تأخرت في تخصيصها وهي (1000) سهم في شركة (أ)، ثم تمت تغطية جزء من الكشف بتاريخ 2006/6/4م عندما قامت المدعى عليها ببيع (1000) سهم في شركة (أ) مملوكة للمدعي، ثم تمت تغطية الكشف بالكامل بتاريخ 2006/7/5م عندما قامت المدعى عليها بإضافة مبلغ قدره (90.510/63) ريالاً إلى حساب المدعي بهدف تغطية الكشف، فإن تعويض المدعي في هذه الحالة يكون على ثلاث فترات:

الفترة الأولى: من تاريخ الكشف وهو 2006/3/11م إلى تاريخ 2006/5/31م وهو تاريخ بيع (1000) سهم من أسهم شركة (أ)، وإضافة قيمتها إلى محفظة المدعي، وحيث إن حساب المدعي خلال هذه الفترة كُشف بمبلغ (39,191/13) ريالاً، فإن التعويض يكون باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في يوم كشف حساب المدعي بالسالب، وضرب نسبة التغير في قيمة الكشف خلال هذه الفترة، والناتج هو مبلغ التعويض. وحيث إن أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة كانت (18,062.32) نقطة (وليس 17,944,72 نقطة كما ذكرت لجنة الفصل)، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم الكشف كانت (17,151.41) نقطة، فيكون الفرق هو (910/91) ونسبة التغير هي (5.31%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الكشف يكون الناتج (2.081/44) ريالاً، وهو مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن هذه الفترة.

الفترة الثانية: من تاريخ الكشف وهو 2006/3/11م إلى تاريخ 2006/6/4م وهو تاريخ التغطية الثانية للكشف، وحيث إن حساب المدعي خلال هذه الفترة كُشف بمبلغ (41,687/37) ريالاً، فإن التعويض يكون بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة وهي (18,062.32) نقطة، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم الكشف هي (17,151.41) نقطة، فيكون الفرق هو (910/91) ونسبة التغير هي (5.31%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الكشف يكون الناتج (2,214/01) ريالاً، وهو مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن هذه الفترة.

الفترة الثالثة: من تاريخ الكشف وهو 2006/3/11م إلى تاريخ 2006/7/5م وهو تاريخ تغطية الكشف بالكامل، وحيث إن حساب المدعي خلال هذه الفترة كُشف بمبلغ (50,968/90) ريالاً، فإن التعويض يكون بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة وهي (18,062.32) نقطة، وأدنى نقطة بلغها المؤشر يوم الكشف كانت

(17,151.41) نقطة، فيكون الفرق هو (910/91) ونسبة التغير هي (5.31%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الكشف يكون الناتج (2,706/95) ريالاً، وهو مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن هذه الفترة، وبذلك يكون مجموع ما يستحقه المدعي من تعويض عن كشف حسابه هو (7002/40) ريالين.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (24.226/28) ريالاً، تعويضاً للمدعي عن بيع (1,000) سهم من أسهم شركة (أ) من دون إذن، وذلك بحساب الأحظ له من أحد أمرين إما بأعلى قيمة للسهم من تاريخ البيع إلى تاريخ إضافة مبلغ (39,523/73) ريالاً في 2006/7/5م، وإما بمتوسط قيمة السهم من تاريخ إضافة المبلغ حتى تاريخ إقامة الدعوى في 2009/3/25م، ورأت اللجنة أن الأحظ للمدعي هو الأخذ بأعلى سعر وصله سهم شركة (أ)، وضرب هذه القيمة في عدد الأسهم، وطرح الناتج من حاصل قيمة المبلغ المودع بحساب المدعي بتاريخ 2006/7/5م البالغ (39.523/73) ريالاً.

وترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون إما بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً وإما بالتعويض عنها بمثلها من جنسها، إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع ضرر على أطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، بالإضافة إلى التفاوت الشاسع بين قيمها الدفترية، وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ونظراً إلى أن إلزام المدعى عليها بشراء أسهم للمدعي من السوق يُعدّ بمنزلة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة تتحقق بالتعويض عن الأسهم بالقيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم الأصلية أو فوات الحق في الأرباح، أو أسهم المنحة التي انعقد سبب وجودها، فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة، أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت العلم بالتعدي إلى الوقت الذي يتحقق فيه المضرور من وقوع التعدي، ويحصل على المشورة المتخصصة ويتأكد له رفض المدعى عليها إعادة الحال إلى ما كانت عليه؛ وذلك باستنفاد الوسائل المناسبة لاسترداد حقه منه بالطرق المتاحة بحسب المتعارف عليه، ودون تراخٍ أو إهمال، وذلك بالنسبة إلى من أودع مبلغ الصفقة في حسابه؛ إذ كان بإمكانه إيقاف الضرر الواقع عليه بتصرفه بثمن الأسهم المودع في حسابه بعد تلك المدة، ويتم تقدير هذه المدة بحسب طبيعة كل قضية وملابساتها.

وبتطبيق ما ذُكر أعلاه على هذه الدعوى، وحيث ثبت أن المدعي علم ببيع أسهمه في شركة (أ) بتاريخ 2006/6/6م وذلك من خلال اتصاله بالمدعى عليها، وحيث إن المدعي تصرف في قيمة بيع أسهم (أ) بعد إيداع قيمتها في حسابه بتاريخ 2006/7/8م، ومن ثم فإن التعويض يتوقف عند هذا التاريخ، وحيث إنه بتطبيق ذلك سيكون مبلغ التعويض المستحق للمدعي هو نفس المبلغ الذي قررته لجنة الفصل، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (3) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (418/72) ريالا، يمثل رصيد حساب المدعي قبل إجراء عملية الكشف، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) إلى أن تدفع المدعى عليها للمدعي مبلغاً قدره (5.400) ريال، تعويضاً عن مصروفات السفر، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل بهذا الشأن.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليها في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تعديل الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل رقم 672/ل / د1/2009م لعام 1431هـ؛ وذلك بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (7002/45) سبعة آلاف ريالٍ وريالان وخمس وأربعون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه بالسالب.

ثانياً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في الفقرة (2) و(3) و(4) من البند (أولاً) والبند (ثانيا).